قانون عدد 18 لسنة 1963

مؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963) يتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية (I)

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة .

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 – تحدث المناطق السقوية العمومية بامر يصدر باقتراح من كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

ويعين هذا الامر بكيفية مدققة حدود المنطقة التي يلزم احاطتها بشريط احمر بخريطة تخرج على نسبة 1/50 000 وتلحق بالامر .

القسم الاول

مشاركة المالكين للارض في مصاريف التهيئة المائية

الفصل 2 – ان كل المالكين لارض داخلة في منطقة سقوية عمومية مطالبون للدولة بمشاركة في التمويل العام الواقع في هذه المنطقة .

وتتمثل هذه المشاركة في نسبة من مساحة الاراضي التي على ملك مالك واحد داخل المنطقة المعنية بالامر وتضبط هذه النسبة بالامر المحدث للمنطقة على اساس التصنيف « البيدولوجي » للاراضي وعلى اساس الزيادة في قيمة تلك الاراضي بعد ان اصبحت سقوية .

الفصل 3 – تنفيذا للاحكام المتقدمة فان لكل مالك الاختيار بين الوسيلتين التاليتين :

1) اما ان يسلم مجانا للدولة مساحة ارض بيضاء حسب النسبة المعينة لمشاركته ومن نفس الصنف ويمكن للدولة ان تقوم بمعاوضة بين الاراضي التي هي من اصناف مختلفة عند ما يظهر ان اخذ المساهمة المفروض على كل صنف من شانه ان يحدث خللا وتشويشا على استغلال تلك الاراضي استغلالا معقولا ففي هذه الصورة يضاف الى مساحة الاراضي المتحصل عليها او ينقص منها ما يعادل نسبة الفرق في المشاركة المتعلقة بالاصناف الواقعة فيها المعاوضة .

2) واما ان يدفع للدولة على مقتضى شروط الفصل 4 الموالي مبلغ قيمة المساحة التي كان عليه ان يسلمها مجانا على حسب الصنف التي هي تنتمي اليه على ان هاته القيمة تضبط بقرار من كاتب الدولة للفلاحة ومن الممكن ان يقع هذا الدفع اقساطا في مدة تتراوح بين 5 و 10 اعوام وذلك بقرار من كاتب الدولة للفلاحة .

الفصل 4 – يتعين على المالكين للاراضي الكائنة بداخل المنطقة التي جملة مساحتها تفوق الحد المعين ان يوفوا بمشاركتهم بطريق الاولوية وذلك بان يسلموا مجانا الاراضي البيضاء الزائدة على الحد المذكور .

ويجب على المالكين الذين لهم مساحة دون الحد الادنى المعين بالامر الصادر في احداث المنطقة ان يدفعوا ما عليهم نقدا .

الفصل 5 – يضبط كاتب الدولة للفلاحة بقرار ترتيب الاراضي في كل صنف ويعلم شخصيا كل مالك بمبلغ دينه مساحة او نقدا وينبغي ان ينص بهذا الاعلام على الاجل المضروب لخلاص الدين المذكور .

الفصل 6 – وفي صورة عدم وفاء المالك بالتزاماته المفروضة عليه بالفصل 3 اعلاه في الاجل المضروب له يقع انتزاع مساحة من ارضه مقابل النسبة المعينة لمشاركته بدون غرامة او يقع استخلاص القيمة المعينة من طرف كاتب الدولة للفلاحة وفي صورة ما اذا كانت المشاركة تستحق نقدا فالخلاص يقع على نفس الشروط التي تقع بالنسبة لما للدولة من الديون على الغير .

الفصل 7 – ان مدة عقود الكراء للاراضي الفلاحية او عقود الشركات الفلاحية الجارية المتعلقة بالاراضي الواجب رجوعها للمنطقة عملا باحكام هذا القانون تنحط الى الوقت اللازم للفلاح او الشريك الفلاحي بان يجني الصابة الموجودة في الارض بدون ان يكون للفلاح المتسوغ او الشريك الفلاحي الحق في طلب غرامة عن التنقيص من مدة عقده ويعين هذا الوقت خبراء تسميهم الدولة عند تطبيق هذا القانون .

القسم الثاني

تحديد الملكية في المناطق السقوية العمومية

الفصل 8 – لا يمكن بتاتا لجملة القطع التي هي على ملك مالك واحد داخل منطقة سقوية عمومية محدثة عملا بالفصل الاول اعلاه بعد طرح المساحة الممنوحة مجانا او التي تشمل المساحة التي دفعت قيمتها نقدا للدولة طبقا لاحكام القسم الاول المشار اليه اعلاه ان تتجاوز الحد الاقصى او تنقص عن الحد الادنى المتغير حسب استعداد وطبيعة الارض المضبوطة بالامر المتعلق باحداث المنطقة .

الفصل 9 – يقع انتزاع المساحات الزائدة على الحد الاقصى المعين عملا بالفصل الثامن المذكور اعلاه .

(I) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ذي الحجة 1382 (20 ماي 1963)

الفصل 10 – اذا كانت الاراضي الدولية الممكن التصرف فيها كافية فالقطع التي مساحتها دون الحد الادنى المعين في الفصل الثامن اعلاه يضاف اليها حتى تبلغ الحد المذكور وفي حالة العكس ينضم المالكون للقطع قصد الاستغلال الجماعي واذا امتنعوا فان قطعهم تنتزع .

الفصل 11 – ان الاراضي التي على الشياع الكائنة بمنطقة سقوية عمومية والموجودة في تاريخ صدور الامر المؤسس للمنطقة المذكورة تعتبر على ملك واحد ويكون الامر كذلك بالنسبة للاراضي التي على ملك الشركات المدنية او الخفية الاسم او المحدودة المسؤولية والكائنة بداخل المنطقة .

اما فيما يتعلق بضبط مقاييس تحديد المساحات فان المالكين على الشياع المستغلين للارض يعتبرون فرادى على شرط ان يتعهدوا بالخروج من الشياع في اجل يضبط بامر مع مراعاة الامكانيات الفنية والاقتصادية .

ويمكن سحب التدابير الواردة في الفقرة السابقة على الجمعيات المدنية المتألفة من فلاحين يستغلون بانفسهم الارض المشتركة .

القسم الثالث

كيفية الانتزاع

الفصل 12 – لا تنطبق الفقرتان 2و3 من الفصل الثاني وكذلك الفصلان 32و33 من الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية وذلك فيما يخص تطبيق احكام الفصل 6 من هذا القانون ويقتضي امر الانتزاع نقل الملكية الى الدولة وبمجرد نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمكن حوز الارض .

الفصل 13 – وفيما يخص تطبيق احكام القسم الثاني من هذا القانون تدخل الاستثناءات التالية على التراتيب الجاري بها العمل المتعلق بالانتزاع .

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية امر يقتضي التصريح بالمصلحة العمومية وتبين حالة القطع المراد انتزاعها ويراعى اختيار المالك فيما يتعلق بالقطع التي يرغب المحافظة عليها في حدود الاراضي التي ينبغي ابقاؤها له .

يتعلق امر الانتزاع بنقل الملكية الى الدولة التي تمثلها مؤسسة تحدث لهذا الغرض ويقع الحوز بمجرد نشر الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية على شرط ان تدفع او تؤمن الدولة عند الاقتضاء غرامة الانتزاع المعينة طبقا لاحكام الفصول اسفله .

الفصل 14 – تعين لجنة يراسها ممثل كتابة الدولة للتصميم والمالية وتحتوي على ممثلين عن كتابة الدولة للفلاحة وممثل عن الاتحاد القومي للمزارعين التونسيين مبلغ غرامة الانتزاع بعد ان تستدعي المالك او من يمثله .

وتتخذ اللجنة قراراتها باغلبية اعضائها وفي صورة تعادل الاصوات يكون جانب الرئيس مرجحا والقرارات التي يصادق عليها كاتب الدولة للفلاحة لا تقبل اي استئناف ولا تعقيب .

وتقدر الغرامة على قاعدة القيمة المالية التي للاراضي يوم الانتزاع .

الفصل 15 – تدفع الغرامات عن الانتزاع للمالكين او تؤمن حسب الشروط التالية :

– النصف بمجرد ضبط مبلغها .

– والنصف الاخر على صورة رقاع من الخزينة العامة تنتج فائضا قدره 2٪ تدفع في خمسة وعشرين عاما ابتداء من الميزان الخامس الموالي لعام صدور امر الانتزاع .

القسم الرابع

عمليات اعداد التنظيم العقاري في المناطق السقوية العمومية

الفصل 16 – يمكن للادارة ان تقوم قانونيا في نطاق التراتيب الجاري بها العمل الان عوضا عن الاشخاص المعنيين بالامر او في صورة امتناعهم عن العمل بالاجراءات اللازمة وذلك بالتطهير العقاري التشريعي للاراضي وضم القطع المتفرقة والمتشتة حتى يتحقق استغلال الاراضي الفلاحية الكائنة في المناطق المحدثة بصورة اكثر فعالية عملا بهذا القانون .

وينبغي ان ترمي هاته العمليات الى تكوين قطع متلاسقة منظمة تكون حدودها ملائمة لتوزيع واستعمال ماء السقي ولها معابر مستقلة وقريبة بقدر الامكان من مركز استغلالها .

وتكمل هاته العمليات باحداث وتهيئة طرقات وقنوات للماء واجراء اشغال السقي والتجفيف والتسوية والاعداد للخدمة الفلاحية .

الفصل 17 – يمكن ان تصلح المساحات المنتزعة عملا بالقسمين 1 و 2 من هذا القانون لتوسيع القطع التي على ملك المالكين الذين ليست لهم المساحة الدنيا المشار اليها بالفصل 8 اعلاه او لتنصيب فلاحين جدد .

ويقع هذا التنصيب في نطاق التراتيب الجاري بها العمل الان المتعلقة بمنح القطع التي على ملك الدولة .

الفصل 18 – تحدث لجنة قومية استشارية للمناطق السقوية العمومية ويضبط تكوينها واختصاصها بامر .

القسم الخامس

وجوب احياء الاراضي الداخلة في المناطق السقوية العمومية

الفصل 19 – يجبر مالكو الاراضي الصالحة للفلاحة على احياء هاته الاراضي وذلك باستعمال الزراعات السقوية بانتظام وباستمرار .

وتعتبر ارض سقوية قد احييت بوجه عادي اذا سقي ثلثا مساحتها .

الفصل 20 – يضرب لكل مالك اجل قدره عامان للقيام بالتهيآت اللازمة للسقي وذلك ابتداء من التاريخ الذي وقع فيه استخدام قنوات توزيع الماء وايصاله الى القطعة .

فاذا لم يقع القيام بهاته التهيآت في الاجل المضروب يسلط على القطعة اداء سنوي مقداره خمسة دنانير عن كل هكتار .

ويعاين ذلك اعوان الدولة ويعلمون بها من يهمهم الامر وكتابة الدولة للتصميم والمالية .

الفصل 21 – يؤسس الاداء المذكور في الفصل المتقدم اعلاه ويستخلص وتتبع المخالفات في شانه ويعاقب عنها مثل ما هو واقع في مادة المعاليم القارة وتطبق عليه خاصة احكام الامر المؤرخ في 4 ربيع الاول 1317 (13 جويلية 1899) الصادر في ترتيب كيفية استخلاص الاداءات القارة .

ويحمل الاداء المذكور على المالكين والمنتفعين وعند عدم وجود المالكين المعترف بهم يحمل على الحائزين للقطع المفروض عليها الاداء .

ويكون المالكون على الشياع وكذلك المشتركون متضامنين فيما يخص دفع الاداء ولهم ان يقوموا على المطلوبين معهم فيما يخص دفعهم لما عليهم .

كما يمكن مطالبة الورثة او الموصى لهم وممثليهم وخلفهم بوجه التضامن بينهم عن الاداءات التي في ذمة مورثهم او من حلوا محله ما دام نقل الملكية لم يدرج برسم الاصل الا اذا صدر منهم كتب في العدول تام الموجبات وانهم اثبتوا ذلك .

وعلى المشترى لقطعة نتيجة للامتياز المخول للدولة فيما يخص استخلاص الدين ان يتحقق من كون الاداء الموظف على هاته القطعة قد دفع حتى تاريخ عقدة البيع وفي صورة عدم ذلك وفيما عدا الشرط المناقض لهذا يرخص للمشترى ان يطرح من ثمن البيع مبلغ المؤخرات ويصبح مهما كان الامر مسؤولا عن تلك المؤخرات وعن مصاريف التتبع وهذا الالتزام ينطبق حتى على الاشخاص المبتتة لهم القطع المباعة على طريق السلطة العدلية .

الفصل 22 – يمكن ان يجبر المالكون بقرار من كاتب الدولة للفلاحة على الانخراط في جماعات اجبارية للرى الفلاحي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة